اشهرها في كل قولان بالنقل والتخريج ارجحهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه ان قتل الامة نفسها لا يسقط المهر لانها ليست المستحقة له وفي وجه ان قتل الاجنبي لها او موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على ان السيد يزوج بالملك **ولو باع زوجة** قبل الدخول او بعده **فالمهر المسمى للبايع** وكذا الولد لم يسم سواء كان صحيحا ام فاسدا دخل بها قبل البيع ام بعده لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض او وطء او موت او بوطء في نكاح فاسد فللمشتري كمتعة امة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وان عتقت امته المزوجة فلها ما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبايع ولا يحبسها البايع للمهر ولا المشتري **فان ظلمت** بعد البيع **قبل دخول فنصفه** الواجب **له** لما ذكر **ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر** لان السيد لا يثبت له على عبده دينا ابتدا وان دخل بها الزوج بعد بيع او عتق لها او لاحدهما او قبله او لم يدخل بها اصلا وقضية التعليل انه لو كان مكاتبا كتابة صحيحة يلزمه المهر وهو كذلك لانه مع السيد في المعاملة كالاجنبي واما البعض فالظاهر انه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية بنيه على ذلك الاذرعي وغيره ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او نحوه فقبلت فورا او قالت اعتقني على ان أنكحك او نحوه فاعتقها فورا عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق نعم لو كانت امته مجنونة او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت اجنبية يتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة والوفا بالنكاح منها غير لازم ولو مستولدة فان تزوجها معتقها واصدقها العتق فسد الصداق لانها قد عتقت او القيمة صح وبريت ذمتها منها ان علماها والا ان جهلاها او احدهما فلها مهر المثل ولو تزوجها بقيمة عبده اتلفته ولو قالت له امرأة اعتق عبدك علي ان أنكحك او قال له رجل اعتق عبدك عني

علي

علي ان ابنتي فعل عتق العبد ولم يلزم الوفا بالنكاح ووجبت قيمة العبد وان قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها في اوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني واستظهره الاذرعي واعتمده الشيخ رحمه الله وان قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل او ان كان في علم الله اني أنكحك بعد عتقك فانت حر لم يصح النكاح ولم يعتق للدور كما لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر مثلا ثم تزوجها في الحال لا يصح النكاح

## كتاب الصداق

**هو** بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه جمع قلة اصدقة وجمع كثرة صُدُق ويقال فيه صدقة بفتح فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمها وجمعه صدقات وله اسامي جمع بعضهم ثمانية منها في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ٭ حباء وجر ثم عقر علايق ٭

وزاد اخر الطول في قوله

مهور صداق نحلة وفريضة ٭ طول حباء عقر اجر علايق ٭

ما وجب بعقد نكاح ويأتي ان الفرض في التفويض وان كان الوجوب به مبنيا العقد هو الاصل فيه او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجع شهود وهذا على خلاف الغالب ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **ويسن تسميته في العقد** لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه وليلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه ادفع للخصومة وانما يجب لان الفرض الاعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره في الجديد اذ لا فايدة له كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه والروضة ان الجديد الاستحباب قال الاذرعي والصواب الاول ويسن ان لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة

Copyright King Saud University